



قرار رقم (27) لسنة 2013

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة العقيلة للإجارة و التمويل و الاستثمار (ش.م.ك) مقفلة  
و شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الإطلاع على:


- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 9 - 9 لسنة 2013 بإجتماعه رقم (9) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/5/29، و استناداً إلى المادة (67) من القانون رقم (7) لسنة 2010، و المادة (139) من لائحته التنفيذية؛

قررنا ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لشركة العقيلة للإجارة و التمويل و الاستثمار (ش.م.ك) مقفلة و شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2013/7/8